

---

جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٦

---

( )

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٣

(١-٣) اثبات . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون ، القصور فى التسبيب " .  
دفاع " الدفاع الجوهرى " . عقد . محكمة الموضوع .

(١) الحكم برد وبطلان العقد . ماهيته . بطلان الورقة المثبتة له ولا يعنى عدم حصول  
الإتفاق المثبت به أو بطلانه . أثره . جواز إثبات هذا الإتفاق بأى دليل آخر جائز قانوناً .  
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ١٢/١/٢٠١٦)

(٢) الديون التجارية . جواز إثبات وجودها أو إنقضائها بشهادة الشهود ما لم يوجد إتفاق  
أو نص يقضى بغير ذلك .  
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ١٢/١/٢٠١٦)

(٣) تمسك الطاعنة فى دفاعها أمام محكمة الموضوع أن المطعون ضدها هى التى حصلت  
على قرض شراء السيارة وتم تسجيلها بإسم المؤسسة الفردية المملوكة لها وأن الحكم برد  
وبطلان المحرر المثبت للقرض لا يمنعها من إثبات حصولها عليه بكافة طرق الإثبات ومنها  
شهادة الشهود بإعتبار أنه دين تجارى . دفاع جوهرى . إلتفات الحكم المطعون فيه عن  
طلب الطاعنة إحالة الدعوى للتحقيق لتثبت صحة ما تمسكت به . مخالفة وقصور .  
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ١٢/١/٢٠١٦)

---